

ان تدرك ان العدد المتزايد من المؤتمرات والاجتماعات هو من اسباب ازدياد ارقبـام الميزانية وحجم الوثائق ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام عن نظام المؤتمرات (١٤) ؛

٢- وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بالدراسة المالية بموجب البند (ب) من الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وان يضمنها نتائج النظر في امر استخدام اماكن اخرى للاجتماعات ؛

٣- وتقرر ان يستمر العمل ، خلال عام ١٩٧٢ ، باحكام الفقرة ٩ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتعلق بنظام المؤتمرات ؛

٤- وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٧٢ ، كما اقترحه الامين العام في تقريره (١٥) ؛

٥- وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٣ وجدولا اوليا لعام ١٩٧٤ ؛

٦- وترجو الامين العام كذلك ان يدرج في الدراسة التي سيضطلع بها عملا بالبند (ب) من الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) تقييما للتدابير التي يمكن اتخاذها ضمانا لتحقيق اقصى قدر من الفعالية والكفاءة في نظام المؤتمرات .

الجلسة العامة ٢٠٢٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)

منشورات الامم المتحدة ووثائقها (١٦)

ان الجمعية العامة ،

(١٤) A/8448 و Add.1 .

(١٥) A/8448/Add.1 ، المرفق الاول ؛ وانظر ايضا : A/8448/Add.2 .

(١٦) انظر ايضا : القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الثاني ، الجزء ' ثامنا ' .

ان تشير الى قراراتها : ٥٩٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) (ر-----) ١٩٥٢ ،
و ٧٨٩ (الدورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، و ١٢٠٢ (الدورة ١٢)
و ١٢٠٣ (الدورة ١٢) المتخذين في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٢٧٢ (الدورة
١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، و ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
و ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٩ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، و ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٢
(الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (١٧) ، والفرع التاسع-----
من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (١٨) ، وملاحظات
الامين العام (١٩) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٠) ،

وان ترحب بالتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الجزء ' ثالثا ' ،
من قراره ١٦٢٣ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، من اجل زيادة فعاليتها
وثاقه وتخفيض حجمها ،

وان تحرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
على تقريريهما ،

واقترنا عليها بان مراقبة وثائق الامم المتحدة وتحديد هياكلها امران ضروريان لتأمين سير
عمل المنظمة بطريقة فعالة واقتصادية ،

١- تحيط علما بالجزء ' الف ' المتعلق بالوثائق من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك
بالملاحظات المتصلة بالموضوع والتي ابدتها كل من الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة
والميزانية وبالفرع التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة-----
وتنظيمها ، وهو الفرع الذي يتناول الوثائق ؛

(١٧) انظر : A/8319 و Corr.1 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦

(A/8426) .

(١٩) انظر : A/8488 .

(٢٠) انظر : A/8532 و Corr.1 و Corr.2 .

٢- وتتراجع الأمين العام أن يخفض في عام ١٩٧٢ حجم الوثائق الصادرة عن الامانة العامة ، باستثناء محاضر الاجتماعات ، بنسبة اجمالية قدرها ١٥ في المائة بالمقارنة مع حجم هذه الوثائق في عام ١٩٧٠ ، وأن يتخذ ما قد يلزم من تدابير ادارية لبلوغ هذا الهدف ، بما في ذلك تقرير - حصص محددة للادارات المختلفة ؛

٣- وتقرر أن تكون التقارير التي تقدمها اليها هيئاتها الفرعية ولجانها الرئيسية ومجلس التجارة والائماء ومجلس الانماء الصناعي محررة على اسس مراعاة المبادئ التالية :

(أ) أن تكون التقارير ذات وجهة عملية وأن تتسم بالاجاز فتتضمن معلومات دقيقة تقتصر على وصف الاعمال التي انجزتها الهيئة المعنية ، والنتائج التي توصلت اليها ، والقرارات التي اتخذتها والتوصيات المقدمة منها الى الجمعية العامة ؛

(ب) أن تقتصر المقدمات التي تتضمن المعلومات العامة ، بقدر الامكان ، على المسائل - - - - - الموضوعية دون المسائل الاجرائية ، وأن لا تتضمن الا ما يكون اعلام الجمعية العامة به ضروريا ؛

(ج) أن يكون عرض المداولات موجزا ، وأن يستكمل بالاحالة ، عند الاقتضاء ، الى المحاضر الموجزة ؛

(د) تجنب تضمين التقرير اية نصوص يكون العثور عليها مستطاعا في وثائق قريبة المتناول ، او ارفاقها به ؛

(هـ) تجنب اصدار النصوص التي لا تكون قريبة المتناول كمرفقات للتقرير حين يتسنى ادماج فحواها في صلب التقرير ؛

(و) تجنب ذكر المشتركين باسمائهم ، الا اذا كانوا قد اختيروا على اساس صفتهم الشخصية ؛

(ز) تضمين التقارير ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، موجزا للاقتراحات والنتائج والتوصيات الواردة فيها ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يرجو هيئاته الفرعية ان تراعي ، عند اعداد تقاريرها لرفعها الى المجلس ، المبادئ الواردة في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥- وتتراجع مجلس التجارة والائماء ومجلس الانماء الصناعي اتخاذ قرارات لمراقبة وثائقهما ، مطبقين ، مع التعديلات الموافقة لمقتضى الحال ، المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء 'ثالثا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٣ (الدورة ٥١) ؛

٦- وتدعو مجلس الامن الى تنفيذ التوصية الواردة في الفرع التاسع من الجزء 'الف' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

٧- وتدعو مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومجلس التجارة والتنمية ، ومجلس الانماء الصناعي الى اتخاذ قرارات تتضمن احكاما مماثلة لتلك الواردة في البند (ب) من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ؛

٨- وتقرر انه لا غرض البند (ب) من الفقرة ١٠ من القرار ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ، يكون المقصود باصطلاح " المحاضر الموجزة " كل محاضر الاجتماعات التي يحددها محررون او مترجمون او افراد من الفئتين معا ؛

٩- وترجو جميع لجانها الرئيسية ان تعتمد ، لدى نظرها في بنود جدول اعمالها التي تتصل بتقديم تقارير سنوية من هيئاتها الفرعية او من الامين العام ، الى النظر في امكان تقديم هذه التقارير على فواصل زمنية اكبر ؛

١٠- وتلغ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى التوصية ١٠ الواردة في الفرع التاسع من الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

١١- وتدعو الامين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات ١٤ الى ٢٦ الواردة في الفرع التاسع من الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

١٢- وتقرر اجراء تخفيض اجمالي قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار في الاعتمادات المرصودة للوثائق في ميزانية الامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٢ ؛

١٣- وترجو الامين العام ان يظهر في تقاريره لميزانية سنة ١٩٧٣ والسنوات التالية ، الوفورات التي ينتظر ان تتحقق تدريجيا من جراء تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراقبة الوثائق وتحديدها ؛

١٤- وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً موجزاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥- وترجو كذلك الامين العام اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير ، بما في ذلك امكانية تطبيق تقنيات الادارة الحديثة ، لتأمين توزيع الوثائق المعدة لنظر الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة بقدر المستطاع .

الجلسة العامة ٢٠٢٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١